

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَبْوَابُ الْوَصَايَا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - باب ما جاء في الوصية بالثلث

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ [مِنْهُ] عَلَى الْمَوْتِ، فَاتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَتُلُّنِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(١).

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٥٦) و(١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو =

وفي الباب عن ابن عباس .

وهذا حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص .

والعمل على هذا عند أهل العلم : ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث ، وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ : «والثلث كثير» .

٢ - باب ما جاء في الإضرار في الوصية

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ - وَهُوَ جَدُّ هَذَا النَّصْرِ - ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَخْضُرُهُمُ الْمَوْتُ ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ» . ثُمَّ قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَأٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ إِلَى

= داود (٢٨٦٤) ، ومختصراً (٣١٠٤) ، وابن ماجه مختصراً (٢٧٠٨) ، والنسائي تاماً ومقطعاً ٢٤١/٦ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ ، وقد سلف عند المصنف مختصراً برقم (٩٧٥) ، وهو في «المسند» (١٤٨٢) ، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٩) .

وقوله : حتى اللقمة : بالجر على أن «حتى» جارة ، وبالرفع على كونها ابتدائية ، والخبر «تجعلها» ، وبالنصب عطفاً على «نفقة» .

قوله: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢-١٣] (١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (٢).

وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ: جَدُّ نَصْرِ
الْجَهْضَمِيِّ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢٢٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ
بَيْتٌ لِيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (٣).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَوْصِ

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وأخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، وابن ماجه نحوه (٢٧٠٤)، وهو في «المسند» نحوه (٧٧٤٢).

وقوله: «فيضاران» و﴿عَيْرُ مُضَكَّارٍ﴾، من المضارة، وهو أن تكون وصية على العدل، لا على الإضرار والجور والخياف، بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة.

(٢) في المطبوع: هذا حديث حسن صحيح غريب، والمثبت من أصولنا الخطية ونسخة المباركفوري.

(٣) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٩٩٦)، فانظر تخريجه هناك.

البغدادي، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ:
 قُلْتُ لَابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ:
 وَكَيْفَ كُتِبَتْ الْوَصِيَّةُ، وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بَكِتَابِ اللَّهِ
 تَعَالَى^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ
 مِغْوَلٍ.

٥ - باب ما جاء لا وصية لوارث

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيُّ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي
 خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي
 حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ،
 وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ
 مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ
 بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟
 قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» وَقَالَ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءُ، وَالْمِنْحَةُ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٢٧٤٠)، ومسلم (١٦٣٤)، وابن ماجه
 (٢٦٩٦)، والنسائي ٦/٢٤٠، وهو في «مسند أحمد» (١٩١٢٣)، و«صحيح ابن
 حبان» (٦٠٢٣).

(٢) في (ل): حسن صحيح غريب، والمثبت من سائر الأصول.

مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١).

وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك.

وهذا حديث حسن. وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذاك فيما يتفرّد به، لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل.

سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح حديثاً^(٢) من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات.

وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: سمعت زكريا بن عدي يقول: قال أبو إسحاق الفزاري: أخذوا عن بقية ما حدث عن الثقات، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات!

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ

(١) إسناده حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها، وأخرجه مقطوعاً ومختصراً أبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧) و(٢٢٩٥) و(٢٣٩٨) و(٢٤٠٥) و(٢٧١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨١) و(٥٧٨٢)، وهو في «المسند» بتمامه (٢٢٢٩٤)، وفي «صحيح ابن حبان» مختصراً (٥٠٩٤) وعنده زيادة، وقد سلف عند المصنف مختصراً (٦٧٦) و(١٣١١).

(٢) في (ظ) أصح حديثاً.

حَوْشَبٍ، عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ غَنَمٍ

عن عمرو بن خارجة، أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرائنها وهي تقصعُ بجرتها وإن لعابها يسيلُ بينَ كتفيَّ فسمِعتهُ يقولُ: «إنَّ اللهَ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيةَ لوارثٍ، والولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ».

ومن ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه رغبةً عنهم، فعليه لعنةُ الله، لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً»^(١).

هذا حديث حسن صحيح.

وسمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ يقول: قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا بأسَ بحديثِ شهرِ بنِ حَوْشَبٍ. قال: وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ فوثِّقه وقال: إنما تكلم فيه ابنُ عَوْنٍ، ثم

(١) صحيح لغيره، وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي ٢٤٧/٦، وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٦٣)، وعند ابن ماجه وأحمد الزيادة الآتفة الذكر. ويشهد له حديث أبي أمامة السالف قبله.

ويشهد لقوله: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» حديث أنس ابن مالك عند ابن ماجه (٢٧١٤)، وهو في «المسند» (٢٢٥٠٧)، وإسناده ضعيف.

ولقوله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٢٦٢)، وانظر تنمة شواهد هناك.

قوله: «وتحت جرائنها»، الجران: باطن العنق، وقوله: تقصع: أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على بعض.

روى ابنُ عَوْنٍ، عن هلال بن أبي زينب . عن شهر بن حوشب^(١) .

٦ - باب ما جاء يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

٢٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الذِّينِ^(٢) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ .

٧ - باب ما جاء في الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بَطَانِفَةَ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بَطَانِفَةَ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضَعَهُ: فِي الْفُقَرَاءِ، أَوْ الْمَسَاكِينِ، أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ

(١) الذي انتهينا إليه في أمر شهر بن حوشب أنه ضعيف يُعتبر به، فقد ضعفه جمع من الأئمة، وحسن الرأي فيه آخرون كما هو مبين في «تحرير التفریب» .

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث، وقد سلف برقم (٢٢٢٤) و(٢٢٢٥) .

الذي يُهدي إذا شبع»^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - باب

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتَيْهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتَيْهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَخْتَسِبَ عَلَيْكَ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَلتَفْعَلْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، أبو حبيبة الطائي لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد صحح حديثه المصنف، وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٣٧٤/٥.
وأخرجه أبو داود (٣٩٦٨)، والنسائي ٢٣٨/٦، وهو في «المسند» (٢١٧١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٣٦)، واقتصر أبو داود والنسائي وابن حبان على المرفوع منه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩) و(٣٩٣٠)، وابن ماجه (٢٠٧٦) و(٢٥٢١)، =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ
عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ.

= والنسائي ١٠٧/٥-١٠٨ و١٦٢/٦ و١٦٣-١٦٢ و١٦٣ و١٦٤-١٦٥ و١٦٥ و١٦٥
١٦٦- و٣٠٠/٧ و٣٠٥ و٣٠٦-٣٠٥، وهو في «المسند» (٢٤٠٥٣)، و«صحيح
ابن حبان» (٤٢٧٢) و(٤٣٢٥).